

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٠/٤٨٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متزوك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، يوسف الذيبات ، د. عيسى المومني ، محمد البدور .

الممـيـزة :-

المحامية وجдан عبد سعيد سمارة الزعبي .

الممـيـز ضدـه :-

محمود سالم مرزوق الشراري .

وكيله المحامي محمد ريالات .

=====

بتارـيـخ ٢٠١٠/١٤ قدم هذا التميـز للطعن في القرار الصادر عن
محكمة استئناف حقوق عمان رقم ٢٠٠٩/١٦٤٨٤ فـصـل ٢٠٠٩/١٢/٢٩
والقاضـي : - ((بفسخ القرار المستأنـف الصـادر عن محـكـمة تـسوـيـة الأـراضـي
والمـيـاه رقم ٢٠٠٧/٣٥٠ تـارـيـخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ وإـعادـة الأـورـاق إـلـى مصدرـها لـلسـير
بالـدـعـوى حـسـب الأـصـول وـاستـخـارـ الـبـتـ بالـرسـومـ والمـصـارـيفـ وـالـأـتعـابـ إـلـى ما بـعـدـ الفـصـلـ
بـمـوـضـوـعـ الدـعـوى)) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلى :-

- ١- أخطأت محكمة الدرجة الثانية بعدم تصديق القرار المميز مستندة على نص المادة (١٥) من قانون التسوية .
- ٢- أخطأت محكمة الدرجة الأولى بفسخ القرار المميز رغم أن الاعتراض مردود شكلاً حيث خالف نص المادة (١٢) من قانون التسوية .
- ٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة حيث أن الخصومة من النظام العام .
- ٤- وبالتاوib ، أخطأت المحكمة بعدم رد الاعتراض لعدم الخصومة حيث أن الاعتراض الوارد على القطعة رقم (٣٠) لا وجود لها في جدول الحقوق باسم المميزة .

• هذه الأسباب طبّت المميزة قبولاً التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القرار

=====

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المعترض محمود سالم مرزوق الشراري لدى محكمة تسوية الأراضي والمياه بمواجهة المعترض عليهم (١ - ٢٣) (الواردة في لائحة الاعتراض) معتبراً على القطع والأحواض الواردة في جدل حقوق الطافح حوض رقم (٢) لوحه (١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠) كون المعترض كان قاصراً لدى تعليق الجدول وطلب الحكم له بحقه في الأراضي المعترض عليها وشطب اسم المعترض عليهم في جدول الحقوق وتسجيلها باسمه مع تضمين المعترض عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

نظرت محكمة التسوية الدعوى وبعد أن سارت بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ المتضمن رد الاعتراض شكلاً وتضمن المعترض الرسوم والمصاريف .

لم يرتكب المعترض بهذا القرار وتقدم باستئنافه للطعن فيه .

وبتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٩ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ١٦٤٨٤/٢٠٠٩ فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم ترتكب المدعى المغتصب ضدها وجدان عيدة سعيد سمارة الزعبي بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت بهذا التمييز للطعن فيه .

و قبل الرد على أسباب التمييز :-

تجد محكمتنا أن محكمتي الموضوع فصلتا في الاعتراض المقدم من المغتصب الممميز ضده محمود سالم مرزوق الشراري دون أن يتم إبراز جدول الحقوق المتعلقة بقطع الأرضي موضوع الدعوى .

وحيث أن محكمتنا لا تتمكن من قبول لائحة التمييز شكلاً أو الفصل فيها دون التثبت من جدول الحقوق وذلك لمعرفة قيمة الاعتراض وتحديد فيما إذا كان الطعن التميزي يحتاج لإذن بالتمييز وفق أحكام المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية أم لا.

وأن محكمة الاستئناف أصدرت حكمها دون التثبت من قيمة الاعتراض ودون إبراز جدول الحقوق المذكور مما يجعل قرارها سابقاً لأوانه .

وعليه ودون حاجة لبحث أسباب الطعن التميزي في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى وفق ما بيناه .

قراراً صدر بتاريخ ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٥/١٢ م.

القاضي المترأس

رئيس الديوان

بـ . ع . بـ . ع